بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ابن عباس وعلمنا ان حكمة الرفع كما بيناه وقدمنا النص في
الاصول على وجوب اتباع الصحابي في قوله وفعله الخالي
عن وصفه بانه من السنة وانه يترك به القياس فكيف مع وصفه
بانه من السنة وانه يترك به القياس وقدمنا ما رواه
ابن ماجه عن ام شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ورواية جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كبر على الجنازة اربعا وقرا بفاتحة الكتاب
بعد التكبيرة الاولى وما عن ابي امامة قال من السنة
ان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن عمر مثله
وما عن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرا
فهذا كله مثبت سنية قراءة الفاتحة مع نص ايمتنا في
كتب الاصول على مثله فكيف يكون القراءة مكروهة او غير جائزة
مع ذلك كما نص عليه في الفروع من كتب المذهب واكد ذلك
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا انتهى قلت
ويزاد عليها القيام • وستر العورة ولزوم وتوقف
المصلي على الارض في لزوم وضعها على الارض بدون تعذر
واما نفي القراءة فيها فهو لا ينفي جوازها بل لزومها وقال
في القنية لا قراءة في صلاة الجنازة وفي التكبيرة الاولى
يجب التحميد ولو قرا فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا
يجوز صلاته انتهى وهو انص على جواز قراءة الفاتحة
بكونها ثناء وهو موافق لما علمته من كتب الاصول موافقا
للسنة ومن الفروع التي نص فيها على الاستحباب مراعاة
الخلاف كمس الذكر ومس المراة واكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء

الفرج ومس م

استحبابا

استحبابا وتمنعه خارج الصلاة والرجعة بالقول للايجاب
عند مجتهد وصيغته الايجاب والقبول في البياعات
دون التعاطي فبذلك يستحب قراءة الفاتحة مراعاة
للخلاف المقتضي بطلانا الصلاة بدون قراءتها مع موافقة
كتب الاصول عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه والله سبحانه
الموفق بمنه وكرمه • هذا ما ذكرته لك واختر لنفسك ما
يحلو والله الموفق بمنه وكرمه انتهى تاليفها في شعبان سنة
خمس وستين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة
بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والحمد
لله وحده
تم

الرسالة العاشرة اتحاف الاريب بجواز استنابة
الخطيب للشيخ العلامة المرحوم حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين
بمنه وكرمه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اظهر اسرار مباني العناية اللدنية
واوضح سبيل الرشاد بالعناية الابدية • ومن بذلك على

بالدراية صح

على كثير ممن خصه بسلوك منهج التحقيق من الايمة الحنيفية
الحنفية والصلاة والسلام على كنز اسرار المعارف الربانية
مجمع بحري الحقيقة والشريعة المحمدية نبينا ومولانا محمد
المختار من اشرف البرية وعلى آله واصحابه وخلفائه السادة
الامجاد • ما اقيمت الجماعة والجمع والاعياد بامام جامع
لمحاسن الدين وان يستحق مقامه فيه لغاية السداد وناجا
متعبد مولاه الكريم الجواد • وتذلل بالخشوع بين يديه
واجرى دموع مقلتيه اسفا على ما فرط في جنب الله
ليرده اليه • ويقربه بعد ابعاد وبعد فيقول العبد
الفقير العاجز الذليل المقصر في خدمة مولاه الجليل
الراجي عفو ذا التجاوز عنه بالفضل الجزيل ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي • اجرى الله علينا نعمته
عوايد بر ولطفه الخفي وغفر له ولوالديه وذريته ولمشايخه
واخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي وختم له
ولهم بالحسنى ومتعهم بمشاهدة ذاته العلية في المقام
الاسنى ودخول الملائكة عليهم من كل باب بدار القرار
قايلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار فقد التمس
مني بعض اخواني حفظهم الله وبلغهم ما يؤملونه بجاه
الخليل والحبيب تحقيق الكلام على جواز استخلاف الخطيب
وشرح تلك المسئلة المتضمنة له في الهداية وغيرها
على سبيل التقريب ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول
المانع منه في حاشيتي على الدرر وتوهما ادعاه العلا
مولفها من افادة المنع منه بما وقع في خطبة الكبير منهم

الهداية

الهداية ولعله ببادي النظر وطلب كشفا لشبهة الموقعة
في ذلك واصلها من الاسناد فيه للقراءة والرواية
المتصلة باهلها • ولم يتقبل العذر مني ويكتف بما سطر
فيها السابقون من الايمة الاعلام والعظماء ولي التحقيق
الفخام اذ لم يكشف عن شبهة الغطا بما يشفي السقام
ولم يبين اصلا ياخذها ولا يتم المراد • ومنهم العلامة
شيخ الاسلام شمس الملة والدين احمد بن سليمان بن كمال
باشا سقى الله عهدهم وامطر عليهم شآبيب الرحمة ومن
عليهم بوفور النعمة وزاد لكنه واقعه على منع خطابة
المأمور بحضرة امره مع ما في كلامه ايضا مما يستو عنه
عظيم مقامه ونيرها لتنبيه عليه فواد ناظر ولم
يستند كل الى دليل سوى لهاجس بخاطر فادى بما ادعيا
الى بطلان صلاة العامة ومولانا السلطان نصره
الله تعالى ونايبه بحضرة نايبه اكره النصوص مصرحة
بجواز خطابة النايب والصلاة والاصيل حاضر من غير
حاظر فشرعت مستمدا من فيض الكريم • طامعا في الثواب
العظيم • وسطرت ما فتح به البر الرحيم وسميته اتحاف
الاريب بجواز استنابة الخطيب قال العلامة صاحب
الدرر لا يستخلف للخطبة اصلا الى آخره ومنه الا
امثلة لانه فهمه من الهداية فقال لعدم معنى ما قال
في الهداية ولا يستخلف فقط الا اذا فوض اليه بخلاف
المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات
لتوقفه فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى

وانت تري انها لا تفيد لنا ادعاه بل خلافه ذلك اذ لا يخفى
ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة
وقد ثبت الاذن صريحا من السلطان بالاقامة فيملك
المأذون له باقامتها الاستخلاف فيهما جميعا لانه
لكونها على شرف الفوات واطلق له جواز الاستخلاف
فتشمل حالة الصحة والمرض الحضرة والغيبة فيجري على
اطلاقه حتى يوجد نص المجتهد او احد من اهل الترجيح
على خلافه او تعيينه ثم ان الاستخلاف اما ان يكون للخطبة
والصلاة جميعا او لاحدهما فان كان للصلاة فاما ان
يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمتها فان كان
بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح اماما صلح
للاستخلاف وان كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل
الشروع في الصلاة فيشترط مع صلاحيته الخليفة
اماما ان يكون قد شهد الخطبة او بعضها لان شهودها
شرط في حق من ينشئ تحريمتها وهو الامام فيها دون المأموم
وهذا الخليفة ان شهد الخطبة صار كانه خطب بنفسه
فوجد شرط انشائه التحريمة وان لم يشهدها صار كالخطيب
اذا افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة ففات شرط انشاء
التحريمة بخلاف من اقتدى بالامام وان لم يشهد الخطبة
فانه يصح ان يستخلفه الامام لو سبقه حدث لانعقاد
تحريمة الخليفة لان شهود الخطبة ليس شرطا لكل مصلي
الا ترى الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة
بل ولا ركعتها حتى لو ادركها في التشهد او بعد سجود

السهو

للخطبة فقط ... وان الخليفة ... صلى ... ولفظه

السهو صحت جمعته فيتمها ركعتين عند ابي حنيفة ومن
شرط انعقاده تحريمة الامام حضور واحد ممن تنعقد
بهم الجمعة حال الخطبة وان لم يسمعها لصمم او نوم او
بعد مسافة في المسجد ولو ذهب الذين حضروا الخطبة
فجاء آخرون لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر
الرواية وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي بهم
الا ان يعيد الخطبة فاذا استخلف احدهم ثم تعبد انعقاد
التحريمة صح كما في التتارخانية والدراية والتجنيس وهذا
كما قال المحقق الكمال ابن الهمام وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا في صحة ولا مرض الا ان يفوض اليه ذلك
فيملكه كما اذا صرح فيه بالمنع يمتنع منه وهذا لانه
قلد القضاء دون التقليد به فصار كالوكيل ليس له ان
يوكل بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف
لانه يجيء في صحته ومرضه لانه يفعل ما ليس للقاضي ان
فعله للتقليد لقوله الا ترى ان اداء الجمعة لتوقته بزمان
بحيث لو عرض في وقته ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه
او نائبه كان اذن المنع لا الى خلف ومعلوم ان الانسان عرض
للاعراض فكان المولى آذنا في الاستخلاف دلالة انتهى
فاطلاق صاحب الهداية جواز الاستخلاف جار على عمومه
للخطبة وللصلاة وكذا اطلاقه في فصول العمادي بقوله
بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره
وان لم يأذن له الامام انتهى وكذا في كافي النسفي وقال
العلامة ابن الشحنة الفرق بين القاضي والمأمور باقامة

بما قدمناه انه لو خطب واحد وصلى آخر جاز وهو
شامل لصلاة الخطيب خلف الذي صلى اماما فيها
وهو اذن دلالة او صريحا بعذر وبغيره وعلمت ايضا
لو امر السلطان غلاما على بلده وصلى هو او امر غيره
بالامامة جاز انتهى • وهو بعمومه شامل لكل الاحوا
ل غير ذلك من النقول التي ذكرناها • ووجه صحة
صلاة الاصيل خلف نائبه بوجود الاذن منه صريحا
وهو لا ينعزل عن الاذن دلالة كما في صلاة القادم خلف
الاول المتولي قائم مقام المتولي في الخطبة فكانما
خطب بنفسه وهذا مثل ما لو حضر السلطان او
القاضي جاز واقتدى بمن ليس له حق التقدم عليه
يصح للاذن منه دلالة وانما شرط لصحة الجمعة •
السلطان او من امره لانه لقطع المنازعة في التقدم
والتقديم ولقطع المنازعة في ادائها اول الوقت او اخره
وتسكينا للفتنة فان نزوله يوجب تعطيلها او هو
متوقع اذا لم يكن التقدم فيها عن امر السلطان نفسه
طاعة ويخشى عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل
فريق اماما وقد لا يتفقون فعلنا توقف صحتها على
وجود السلطان فيصلي اماما فيها بنفسه او اذنه
باقامتها واذا اذن لاحد قام مقامه فكان اقامتها
بنفسه وملكه الاستخلاف لانه حضر او تعذر اصحة
وتسمية له الصلاة خلف نائبه كحاله مع السلطان
لان الحق له ان شاء فعله بنفسه وان شاء فوضه لغيره

تنبيه

تنبيه قد نبهنا لك لئلا يلزم على ما قاله العلامتان منلا خسرو
وابن كمال باشا رحمهم الله تعالى ان لا تصح للسلطان ولا
نوابه صلاة جمعة ولا عيد في زماننا ولا قبله ولا بعده
لان السلطان نصره الله ونائبه يحضر ويصلي خلفه هو
او نائبه مع قدرته اذ السلطان قادر على الخطب بنفسه
لان الشرط فيها تحميدة او تهليلة على قول الامام الاعظم
ابي حنيفة وكذلك هو قادر على ان يصلي اماما في العيد
ولا وجه لذلك وهذا السر قد خفي عليهما واعتقد
ان لو خطر ذلك ببالهما لقدرا على التحقيق فيه لوجود
النص على الجواز بما قد علمته مما قدمناه فلهذا ابطل
ما قرر ما في الشرح الجانبية من انه لما شهد الخطبة فكانما خطب
بنفسه قول قاضي خان في الخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام
وهو حاضر لم يجز اقول لا مناقضة لافتراق
المسئلتين لانه هنا من غير اذن اصلا وفي المسئلة الثانية
حصل الاذن منه دلالة على الخطبة كما يتبين تعليله
اقول قوله في هذه لم يجز اي لم تجز لازمة فلا
تخيير بين ابطالها بالامر بالخطبة ثانيا وبين امضائها
قولا او فعلا بالصلاة خلف الخطيب ان غير متعقد بنية
اماما فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة فتنا ويا فلا ثنيا
وتقدم انه ان خطب واحد وصلى غيره جاز قوله اي العلامة
ابن كمال باشا في هامنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة
الجمعة عبادة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف
على الاذن شيء غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة

هو الاول دون الثاني
اذ لا حاجة فيه الى الاذن

والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس
حتى لو قال اخطب ولا تخطب لا يعمل النهي انتهى وفا لقاضي
خان امام افتتح الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي في
صلاته لان اقتداء قد صح فكان بمنزلة رجل امره
الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه
قبل الدخول علاوة الا فلا انتهى فقد توقف الثاني على
الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع
في الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه لا يجوز
في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات كما لو قدم
الامام للصلاة صبيا او معتوها او امراة او كافرا
شهد الخطبة فقدم غيره ممن شهدها لم يجز لانهم
لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك
الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم بنفسه
ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات
لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا او دلالة
الا اذا كان المستخلف من الابتدا متحققا بوصف الخليفة
شرعا وليس احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه
صاحب الشرط او القاضي حتى جاز لان منها من امور
العامة وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة
فنزلا منزلته فلو قدم احدهما رجلا شهد الخطبة
جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم
واذا قدم الخطيب بعد الخطبة من شهدها وهو جنب
فقدم ظاهرا شهدها جاز لانه من اهل الاقامة

بواسطة

بواسطة الاغتسال كما قدمناه فكان الاذن من السلطان
حاصلا دلالة لا اهلية الجنب لا الصبي ونحوه كما قاله
المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله فلا ينفي قول ابن كمال
بانا نبني اشتراط الاذن في الصلاة ولا دليل عليه
فاستدلاله لذلك بقوله وبدليله المسئلة
القائلة لو ان الامام سبقه الحدث بعد فراغه عن
الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد
الخطبة جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق ابن الهمام
وغيره ومما يرد عليه نقضا صلاة العيد وصلاة
العصر مع الظهر في عرفات لا يشترط لهما الخطبة
ويشترط فيهما الامام الاعظم او مامور باقامتها
فتوقفهما على الاذن كالخطبة فيهما وفي الجمعة قوله
ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة
المذكورة لا صريحا ولا ذلك واضح اي لان موضوع المسئلة
في جواز استخلاف المامور باقامة الجمعة مع عدم التصريح
من السلطان به قوله ولا دلالة لانه هو محل النزاع
وعلمت ان نفي الاذن دلالة ممنوع قوله لعدم خوف الفوات
فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الصلاة
قبل خروج الوقت انتهى ممنوع وانه لا يثبت المدعى لان
الحدث يوجد ممتدا كسلس بول واستطلاق بطن
وربما فمسترسل وان لم يكن مسترسلا يكون في آخر الوقت
بما لو انتظر الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة
فالاذن دلالة حاصلة قوله ومن ها هنا اتضح ان المراد

من الاستخلاف لاقامة الجمعة ينبغي المستفاد من قول الهداية
بخلاف المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم
ينص على الاذن له **قوله** الاستخلاف للخطبة لا كالاستخلاف
للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف
في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة
فينبغي هذا المراد **قوله** كما توهمه الفاضل ملا
خسرو وحصلتا المشاركة في اصل الوهم وان اختلف
الجهة فلله الحمد بمنه على من نبهه **تنبيه** قال في
البحر عن النجعة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش
احد شيوخ مشايخي ان اذن السلطان او نائبه انما هو
شرط لاقامتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط
الاذن لكل خطيب فاذا اقرر خطيب بمسجد فله اقامتها
منه بنفسه وبنائبه . والاذن مستصحب لكل من خطب
ولا يكون ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه
البعض لانه لا بد ان نيابة السلطان في ذلك تخص
معينا بالضرورة لنفسه او لغيره فاذا ابرز الاذن يكون
على وجه التعيين لا محالة لان الاذن ان كان للسائل
فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان الاذن يقع اذنا
للمسؤول له وهو معلوم عند السائل معينا له قبل
للامام ايضا لان السائل يجري ذكر عنده بما يفتح السؤال
له وهو كاف في صحة الاذن انتهى **قلت** وايضا
وان لم يكن لمعين يكون الاذن للسائل في اقامة من يرتبه
خطيبا على جهة العموم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة

الذي هو

الذي هو السبب الداعي لاشتراط الامام لا غير في صحة
اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرنا . فلا التفات لمتعنت
والله اعلم **فالحق** بما ذكرناه انه يشترط لصحة
الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز
للماذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا بعذر وبغير
عذر سواء كان بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته
وصلاته خلف خليفته واذا خطب الماذون له جاز له
الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف
الخطبة او بعضها ولو كان جنبا فتقدم طاهر اشهدها
جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا او نحوه فقدمها لغائب
شهدها لا يصح كما اذا تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا
ان يكون له ولاية عامة كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه واما
اذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله
ان يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة او لم يشهدها
اذا صلح للامامة ليكون اماما انتهى تأليفها بغاية شهر
المحرم سنة ست واربعين والف تمت الرسالة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين

الرسالة الحادية عشر والحمد لله لشيخنا العلامة الشيخ حسن الوفائي
الشرنبلالي

وتقديم غيره ح

نهاية المخطوطة

END